

قرار رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية برقم (٥٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٩/٢٠١٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١٠/٢٠١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

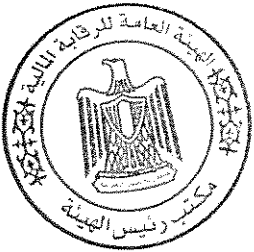
بجلستها المنعقدة في ٤/٧/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٤/٨/٢٠١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٨ ،

١٠/ب ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

س. م. م. م.

١

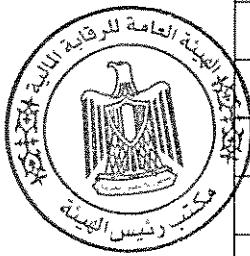
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو مايلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسوم اضافية بواقع الفرق ما بين قيمة المزايا وقيمة الاشتراكات مضروبة في أجر الاشتراك عند الانضمام وفقاً للسن في الذكرى السنوية التالية لتاريخ الانضمام للصندوق وطبقاً للجدول التالي :

(٢)	(١)	
رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	قيمة المزايا (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٥,٤٥	٣١٤٦,٥٠	٢٠ فأقل
٥,٤١	٣٣٠٩,٠٠	٢١
٥,٣٧	٣٤٨١,١٩	٢٢
٥,٣٣	٣٦٦٣,٩٢	٢٣
٥,٢٩	٣٨٥٧,٨٥	٢٤
٥,٢٤	٤٠٦٣,٤٠	٢٥
٥,١٩	٤٢٨١,٥٣	٢٦
٥,١٤	٤٥١٢,٧٩	٢٧
٥,٠٨	٤٧٥٧,٩٨	٢٨
٥,٠٢	٥٠١٧,٩٧	٢٩
٤,٩٦	٥٢٩٣,٤٢	٣٠
٤,٨٩	٥٥٨٥,٣٣	٣١
٤,٨٢	٥٨٩٤,٤٨	٣٢
٤,٧٥	٦٢٢١,٧٦	٣٣
٤,٦٧	٦٥٦٨,٠٩	٣٤
٤,٥٨	٦٩٣٤,٢٩	٣٥
٤,٥٠	٧٣٢١,٤٢	٣٦
٤,٤٠	٧٧٣٠,٢٧	٣٧



٤٦٠٧٦

سليم

٤,٣٠	٨١٦١,٨٦	٣٨
٤,٢٠	٨٦١٧,٠١	٣٩
٤,٠٩	٩٠٩٦,٧٩	٤٠
٣,٩٨	٩٦٠٢,٤٠	٤١
٣,٨٥	١٠١٣٤,٨٧	٤٢
٣,٧٣	١٠٦٩٥,٣٦	٤٣
٣,٥٩	١١٢٨٥,٢٣	٤٤
٣,٤٥	١١٩٠٦,١٩	٤٥
٣,٣٠	١٢٥٥٩,٩٢	٤٦
٣,١٤	١٣٢٤٨,٣٣	٤٧
٢,٩٨	١٣٩٧٣,٦٧	٤٨
٢,٨٠	١٤٧٣٨,٦٣	٤٩
٢,٦٢	١٥٥٤٦,١٠	٥٠
٢,٤٢	١٦٣٩٩,٣٦	٥١
٢,٢٢	١٧٣٠٢,١٥	٥٢
٢,٠٠	١٨٢٥٨,٩٠	٥٣
١,٧٧	١٩٢٧٤,٤٨	٥٤
١,٥٢	٢٠٣٥٤,٦٥	٥٥
١,٢٦	٢١٥٠٦,٠٥	٥٦
٠,٩٧	٢٢٧٣٦,٣٨	٥٧
٠,٦٧	٢٤٠٥٤,٧٠	٥٨
٠,٣٥	٢٥٤٧١,٧٠	٥٩



٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
- لحساب رسم الانضمام يتم ضرب معامل الاشتراكات الوارد بالعمود (٢) والمناظر لعمر العضو المنضم في مرتبه عند الانضمام ويسدد العضو المنضم ما زاد عن قيمة المزايا الواردة بالعمود (١) والمناظر لعمره عند الانضمام عن تلك القيمة فإذا قلت القيمة بالجدول بالعمود (١) عن تلك القيمة المحسوبة لا يدفع العضو المنضم شيئاً.

سليم

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

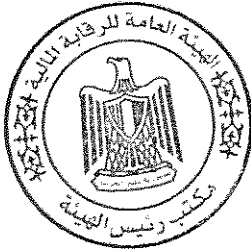
تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

- (أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد (سن الستين) :
- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وعشرون ألف جنيهاً على ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات وفى حالة بلوغ العضو سن التقاعد قبل استكمال هذه المدة يجوز له الاستمرار بعضوية الصندوق لحين استكمال المدة المذكورة.
- (ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وعشرون ألف جنيهاً.

مادة (١٠) :

- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة الى المعاش المبكر :
- (ب) اذا كان سن العضو ٥٥ عاماً فأكثر :
- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وعشرون ألف جنيهاً مضروبة فى نسبة مدة الاشتراك الفعلية حتى تاريخ إنتهاء الخدمة الى مدة الاشتراك الكلية بفرض بلوغ العضو سن الستين حكماً ثم تصرف طبقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)
٦٥%	٥٥
٧١%	٥٦
٧٧%	٥٧
٨٤%	٥٨
٩٢%	٥٩



٤٦٠٧٦

مع مراعاة الآتى :

- الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

مستند

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٢٠١٨/٨/١٥
٤٦٠٧٦

سليم